

الابيض والبقع ما شئ عند ما يرضى رجل في السجح قبل البسجه كراسا في دفع  
 السجح الا جرحه وتسرق من هذا قالوا ان كان هذا الاجر اجير السجح الاول الذين  
 واجده منها وان لم يكن الماني جليل ولا يرضى الاجر عند البريوسف ومحمد ولا  
 يرضى في قول ارجيفقه وهو كالرابع والاربع اجنبيا عند لها صاحب الرعيه ان  
 يرضى بها شيا وعند ارجيفقه كما ان يرضى بالاربع الاول والرسول ان يرضى الماني  
 يساج ترك كراسا في سجن الطران مسرق طراوا ان كان الموضع الذي يركب فيه  
 الخراب يرضى بهما حل النور لا يرضى بها ولا يرضى بها الا يرضى فيه الثياب ولا  
 تخطى ورضى بهما حل النور لا يرضى بها ولا يرضى بها الا يرضى فيها الثياب ولا  
 ليخذ له سوارا منقوشا او الثوب يرضى من عمل هذا المانع فاصح المانع الذي  
 وطوله ورفعه الذي يفسق مع الثاني قالوا ان كان المانع الاول والاربع الماني  
 يرضى الماني والثوبين الثاني اجير الاول ولا يرضى له كان للمانع الثاني  
 ايها شئ في قول البريوسف ومحمد في قول ارجيفقه يرضى المانع الاول اما الثاني  
 ان سرق منه بعد العمل لا يرضى له الا ارضى من العمل جارت به وهو يدعيه اس  
 مال امر في العمل فانت به يدعيه لان لا يرضى في مال الغير بعد ان لا يرضى له  
 حقيقه موقوفه المانع لا يرضى في الموقوف في الولد بوجه بعد ان مالها جرحه  
 قال الجياط انظر الى هذا الثوبين ثم ان تسمى ما قطع به رجمه وخطه فقال  
 الجياط نعم وقطعه فقال بعد ما قطع انه لا يرضى به من الجياط حقيقه الثوب  
 لانه اسما ان لم يقطع شرط الثوبان رجوا قال الجياط انظر بغيري في سعي  
 فقال الجياط نعم وقال صاحب الثوب اقطع له والقطع له ان يقطع كان ضلنا  
 ان كان لا يرضى به لانه ان يسطر الاستجار رجل اسما جرحه المانع  
 طوعا ما في وليته ما فصل الطعام فاحرقه اول يرضى به فان ضلنا ان لا يرضى به  
 فيرضى به فاحرقه المانع يرضى به ولو لم يرضى به لانه ان يرضى به المانع  
 لانه من ما امر صاحب البعير واخذوا الدار فساق البعير في القلوه فظنوا

واخذوا الطعام لا يرضى صاحب البعير شيئا لانه ما امر صاحب الدار ولا ضمان على الخازن  
 فيما قبله لانه فصل لا يرضى به ولا يرضى به ولا يرضى به ولا يرضى به ولا يرضى به  
 الدار فقلنا لا يرضى به ولا يرضى به ولا يرضى به ولا يرضى به ولا يرضى به  
 فلما يرضى به عندنا لا يرضى به ولا يرضى به ولا يرضى به ولا يرضى به  
 فيرضى به الرجل الثوبين بين يديه ولا يرضى به الدار لا يرضى به ما لا يرضى به  
 الذي يرضى به الرجل في رجل في الجياط ثوبا يرضى به فاما في اطاق واحد  
 الذي يقال له الثوبان يرضى به ما يرضى به المانع ان يرضى به الثوبين في سجنه  
 الثوبين ان يرضى به المانع واعطاه اجير ثوبا يرضى به المانع ان يرضى به الثوبين  
 الثوبين من ثوبان تخطى بهما في اطاقه سر او يرضى به المانع او يرضى به المانع  
 الاجر لا يرضى به الثوبين رجل ارضى به ان يرضى به في ثوبين في ثوبين في ثوبين  
 عينه ويرضى به الثوبين ولو امر رجلان يرضى به ثوبين في ثوبين او يرضى به ثوبين  
 اثوبين لرب الثوبين يرضى به ثوبين في ثوبين في ثوبين في ثوبين في ثوبين  
 الثوبين واعطاه اجير ثوبا يرضى به المانع وان يرضى به ثوبين في ثوبين في ثوبين  
 الرصف بان امره ان يرضى به ثوبين في ثوبين في ثوبين في ثوبين في ثوبين  
 الثوبين ان يرضى به ثوبين في ثوبين في ثوبين في ثوبين في ثوبين في ثوبين  
 واعطاه ما را من العوض مع الاجر المسمى لانه المانع في ثوبين في ثوبين في ثوبين  
 يرضى به ثوبين او لا يرضى به ثوبين في ثوبين في ثوبين في ثوبين في ثوبين  
 لانه انما الاصفه ان يرضى به ثوبين في ثوبين في ثوبين في ثوبين في ثوبين  
 راد المانع في ثوبين في ثوبين في ثوبين في ثوبين في ثوبين في ثوبين في ثوبين  
 الاربعة ان يرضى به ثوبين في ثوبين في ثوبين في ثوبين في ثوبين في ثوبين  
 ضربه في ثوبين في ثوبين في ثوبين في ثوبين في ثوبين في ثوبين في ثوبين  
 العمود ورواين سماعة عن محمد بن ابي بصير في ثوبين في ثوبين في ثوبين  
 ارضى به ثوبين في ثوبين في ثوبين في ثوبين في ثوبين في ثوبين في ثوبين

واقسل